جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 16، العدد 1
شوال 1440 هـ / يونيو 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

مبدأ الشورى في الفقه السياسي لابن عاشور: دراسة فقهية مقارنة

عبد الحميد ظفر الحسن

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة

الشارقة – الإمارات العربية المتحدة.

تاريخ الاستلام: 15–05–2018 **تاريخ القبول: 30–08–2018**

ملخص البحث:

يتعلق هذا البحث بدراسة مبدأ الشورى في الفقه السياسي لابن عاشور من خلال تتبع أقواله وآراءه المختلفة المبثوثة والمتناثرة في كتبه، دراسة فقهية مقارنة، وقد ذكرت في البحث مفهوم الشورى ومشروعيتها في الفقه السياسي الإسلامي، وتناولت ما ذكره ابن عاشور –رحمه الله– من أحكام مختصة بالشورى تبرز قيمتها وأهميتها ومكانتها، فهي –كما يراها ابن عاشور– من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة الإسلامية وهي ضرورة للإصلاح السياسي وسبب من أسباب صلاح المجتمع ومن أهم أسس الحضارة الإسلامية والإنسانية، وتناولت ما ذكره ابن عاشور من مزايا الشورى وفوائدها وثمرات الأخذ بها، ونطاق الشورى ومجالها، وصفات أهل الشورى، مع المقارنة بآراء العلماء إن وجد.

الكلمات الدالة: الفقه السياسي، السياسة الشرعية، الشورى، مبدأ الشورى، ابن عاشور.

مقدمة:

يعد موضوع الشورى من أهم موضوعات الحكم في الفقه السياسي الإسلامي، فهي عصب الحكم، وشريان العدالة في الإسلام، وعماد الوصول إلى الرأي الصائب والقرار الموفق، ولا يستقيم الحكم إلا بها، ولقد حرص علماء الأمة في كل زمان على الإشادة بمبدأ الشورى، وكان من بينهم العلامة الفقيه الأصولي والمفسر الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور –رحمه الله تعالى– المتوفى سنة (1393هـ/1973م)، الذي اجتهد في إبراز المكانة العظيمة لهذا المبدأ، وإظهار حاجة الأمة وولاة الأمور إليه في تدبير شؤون الخلافة.

وقد ألّف الشيخ العلامة محمد الطاهر ابن عاشور كتبًا مهمة نافعة، منها: تفسيره للقرآن «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المعروف بـ «التحرير والتنوير» و «مقاصد الشريعة الإسلامية» و «أصول النظام الاجتماعي في الإسلام»، فهو في هذه الكتب الثلاثة يرسم مناهج ومعالم تحفظ الأمة –بإذن الله– من الشقاء، وتصونها من العناء، وتقودها إلى شاطئ السلامة والنجاة، وإلى ساحل الأمن والأمان. ولا تخلو مؤلفات الشيخ من ذكر للآراء الاجتهادية والتجديدية المتعلقة بالفقه السياسي والأحكام السلطانية، والتي لها وزن كبير في ميزان البحث العلمي. ونقده العلمي لكتاب «الإسلام وأصول الحكم»[1] أوضح دليل على اهتمامه وعنايته بالفقه السياسي الإسلامي على أصول أهل السنة والجماعة وعقيدة الصحابة والتابعين ومنهج السلف الصالحين.

فما هي مكانة الشورى في التشريع الإسلامي، وما أهميته في المجال السياسي كما يراها ابن عاشور.

(1) مؤلف هذا الكتاب هو القاضي الشرعي والشيخ الأزهري: علي عبد الرازق، ألف هذا الكتاب سنة: (1343هـ – 1925م)، وأثارضجة بسبب آرائه في موقف الإسلام من «الخلافة»؛ لأنه أراد أن يؤصل لفكرة فصل الدين عن الدولة، ومحاولة شرعنة العلمانية، وأن الإسلام ليس إلا عقيدة فردية روحية وأنه لا صلة له بالدنيا، ولا بالسياسة ولا بالاجتماع!! والخلافة في الحقيقة دخيلة على الإسلام فهي مصدر قهر واستبداد، وينبوع شر وفساد!! وأتت على الكتاب ردود كثيرة منها: كتاب الشيخ محمد الخضر حسين «نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم» وألف الشيخ محمد بخيت المطيعي رسالته «حقيقة الإسلام وأصول الحكم»، ورد عليه أيضاً الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في رسالته المسماة بـ: «نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم»، وقامت هيئة كبار العلماء في الأزهر بمحاكمة علي عبد الرازق وأخرجته من زمرة العلماء وفصلته من العمل كقاضي شرعي. وذكر الباحثون أن علي عبد الرازق تراجع عن أفكاره قبل موته، وقيل أيضاً: أن علي عبد الرازق ليس هو المؤلف الحقيقي للكتاب بل أحد آخر، فهناك من يشير بأصبع الاتهام في تأليف هذا الكتاب إلى طه حسين، فهو مؤلفه الحقيقي وكتب على الكتاب اسم علي عبد الرازق على أنه هو المؤلف، وذكر بعض الباحثين الشواهد على ذلك. (ينظر للتفصيل: محمد عمارة. الإسلام والسياسة. القاهرة– مصر، مكتبة الشروق الدولة، ط1، 1429هـ– 2008م، ص101– 102، ضياء الدين الريس. النظريات السياسية الإسلامية. القاهرة– مصر، مكتبة دار التراث، ط7، ص152).

أهمية البحث:

تتمثّل أهمية البحث فيما يأتي:

- تتبع هذه الدراسة من أن النظام الإسلامي لا يهمل شيئًا من شؤون الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وهو صالح لكل زمان ومكان، وموضوع الشورى هو أحد جوانبه.
- ولما كان من الصعوبة أن يجد الباحثون آراء ابن عاشور واجتهاداته المتعلقة بمبدأ الشورى مجموعة في مكان واحد، فقد ظهر لي بعد دراسة واستشارة أن أقوم بجمع ذلك تسهيلاً على الباحثين.

إشكالات البحث:

ما هو مفهوم الشورى عند ابن عاشور والأدلة الشرعية التي استدل بها على مشروعيتها؟ وما هو حكم الشورى ومكانتها؟ وما هي مزايا الشورى وفوائدها ومجالها عند ابن عاشور؟ وما هي الصفات المختصة بأهل الشورى كما ذكرها ابن عاشور؟

أهداف البحث:

هناك أهداف يُراد تحقيقها من وراء هذا البحث المتواضع، منها:

- التعرف على حقيقة الشورى في الفكر السياسي الإسلامي من خلال مفهومه، ومشروعيته، وحكمه في الإسلام.
- جمع كلام مبثوث لإمام من فحول زمانه، وترتيبه وتبويبه في مباحث ومطالب، تسهيلاً على الباحثين والدارسين، والوقوف على منهجه وآرائه في مبدأ الشورى.
- لفت انتباه الباحثين إلى إسهامات محمد الطاهر ابن عاشور في الفقه السياسي الإسلامي من خلال أقواله وآرائه في مؤلفاته، يبين طول باع الإمام في الفقه السياسي.

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب علمي وغاية اطلاعي في مصادر البحث المختلفة رسالة، أو بحثاً، أو كتاباً، أو دراسة سابقة في موضوع «الشورى في الفقه السياسي لابن عاشور»، وهذا مما شجعني على الكتابة فيه، سائلاً الله تعالى التوفيق.

منهجية البحث:

استقراء كلام الشيخ ابن عاشور في موضوع الشورى المتناثر في كتبه، مما لم يكن مجموعاً في مقام واحد يسهل الوقوف عليه، كما تدعو الحاجة إلى تحليل كلامه للوقوف على الأفكار والمعطيات العلمية المتعلقة بموضوع البحث، ومقارنة أقواله وآرائه بأقوال غيره من علماء المسلمين –إن دعت الحاجة– بإيجاز واختصار ما أمكن، وبما يتناسب مع حجم الورقة العلمية.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة:

وفيها: توطئة للموضوع، وأهمية البحث، وإشكالاته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطته.

المبحث الأول: الشورى: مفهومها وحكمها عند العلماء.

المطلب الأول: تعريف الشورى لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الشورى.

المطلب الثالث: حكم الشورى في الشريعة.

المبحث الثاني: مبدأ الشورى عند ابن عاشور.

المطلب الأول: حكم الشورى ومكانتها عند ابن عاشور.

المطلب الثاني: مزايا الشورى وفوائدها عند ابن عاشور.

المطلب الثالث: نطاق الشورى ومجالها عند ابن عاشور.

المطلب الرابع: صفات أهل الشورى عند ابن عاشور.

الخاتمة:

وفيها: النتائج والتوصيات.

وعلى هذا سيكون بحثي بإذن الله، فأسأله التوفيق والسداد.

المبحث الأول: الشورى مفهومها وحكمها عند العلماء.

ونبتدئ الحديث في هذا المبحث بذكر تعريف الشورى في اللغة والاصطلاح ومشروعيتها وحكمها عند العلماء، وذلك قبل بيان مبدأ الشورى عند ابن عاشور.

المطلب الأول: تعريف الشورى لغة واصطلاحاً:

أولاً: الشورى في اللغة:

الشورى: من المشورة والمشاورة: التناصح واستخراج الرأي، وتشاور: أي استخرج ما عنده من رأي، يقال: شَاوَرْتُهُ في الأمر، بمعنى استشرته، وطلبت منه المشورة. وفلان خيِّر وشيِّر أي: يصلح للمشاورة. وتشاور واشتور القوم: شاور بعضهم بعضاً. والشُّورَة، والشَّارة: الحسن والهيئة واللباس، يقال: شَارَ الرجل، إذا حسن وجهه ومظهره، وشَارَ العسل: استخرجه واجتناه من مواضعه، وشَارَ الدابة: عرضها للبيع، كأنه من الشَّور، وهو عرض الشيء وإظهاره. والشورى: اسم بمعنى التشاور، أو اسم من أشار عليه، وقولهم: ترك عمر الخلافة شورى: أي متشاوراً فيها[1].

وعندما ننظر في المعنى اللغوي للشورى فإننا نجد أن الشورى تكون بين طرفين، بغض النظر عن عدد كل طرف– فالطرف الأول يقدم رأيه، ويبدي ما عنده مشيراً به. والطرف الثاني: يسمع رأي الطرف الأول، ويقبل ما يشير به. وقد يتحاور الأطراف في الأمر المعروض للنقاش؛ للتفكير فيه وإبداء الآراء ووجهات النظر المختلفة، من أجل الوصول إلى أجود الآراء وأفضلها وأحسنها[2].

ومن خلال عرض المعنى اللغوي نلاحظ أن الشورى راجعة إلى أصلين:

الأول: الاستخلاص والاستخراج والإظهار بعد العرض والاختيار والنظر.

---

(1) أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ– 1979م، مادة (شور)، (3/226)، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري. أساس البلاغة. تحقيق محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1419هـ– 1998م، مادة (شور)، (1/525)، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب. بيروت– لبنان، دار صادر، 1414هـ، مادة (شور)، (4/434)، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، بيروت– لبنان، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ– 2005م، مادة (شور)، ص421.

(2) ينظر: راشد حمدان العازمي. 2004م، الشورى في السنة النبوية جمعا وتصنيفا ودراسة. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا– الجامعة الأردنية، الأردن، ص9، عبد الله صالح الشمراني. 2006م، الشورى وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة بنظام الشورى السعودي. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا– جامعة مؤتة، الأردن، ص7–8.

الثاني: الجمال والحسن وعظمة الهيئة.

فهي بهذا: استخلاص وإظهار أحسن الآراء وأكملها بعد عرضها وتداول النظر فيها.

ثانياً: الشورى في الاصطلاح:

اشتهر تعريف الشورى عند العلماء قديماً وحديثاً، تكاد تكون تعريفاتهم متوافقة وإن اختلفت تعبيراتهم، فمن المتقدمين عرفها الراغب الأصبهاني بقوله: «هي استخراج الرأي، بمراجعة البعض إلى البعض»[1].

وعرفها ابن العربي بقوله: «هي الاجتماع على الأمر، ليستشير كل واحد منهم صاحبه، ويستخرج ما عنده»[2].

ومن المتأخرين عرفها محمد الخضر حسين بقوله: «هي عرض المسألة على شخص أو جماعة لإبداء رأيهم فيها»[3].

وعرفها عبد الحميد الأنصاري بقوله: «هي استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق»[4].

وعرفها محمد الطاهر ابن عاشور بقوله: «هي أن قاصد عمل يطلب ممن يظن فيه صواب الرأي والتدبير، أن يشير عليه بما يراه في حصول الفائدة المرجوة من عمله»[5].

فالشورى إذاً معالجة آراء الرجال في شأن من شؤون الحياة للخروج بأحسنها وأنسبها، تماماً كعملية شيارة العسل للخروج بصافيه وأحسنه[6].

والملاحظ على التعريفات السابقة:

اتفاقهم –وإن اختلفوا في العبارات التي صيغ منها– على المفهوم العام للشورى وهو:

(1) أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصبهاني. المفردات في غريب القرآن. تحقيق عدنان الداودي، دار القلم، دمشق– بيروت، ط1، 1412هـ، مادة (شَوَر) ص470

(2) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي. أحكام القرآن. تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط3، 1424هـ– 2003م، (1/389).

(3) محمد الخضر حسين. مذكرة في السياسة الشرعية. مطبعة الأزهر، 1366هـ– 1947م، ص13.

(4) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري. الشورى وأثرها في الديمقراطية. صيدا– بيروت، منشورات المكتبة العصرية، ط3، ص20.

(5) محمد الطاهر ابن عاشور. تفسير التحرير والتنوير. تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، (25/112).

(6) أحمد عبد عباس الجميلي. الشورى وأهميتها في الإسلام. بحث منشور بموقع الألوكة الإلكتروني، ص3.

استخراج الرأي في الأمر المتشاور فيه، وهذا يتفق مع المفهوم اللغوي، وكذا الأمر عند ابن عاشور فإن السمة الفقهية غير واضحة في تعريفه.

لذا كان لا بد من ذكر مفهوم خاص للشورى يظهرها في موضعها من النظام السياسي الإسلامي، فالشورى هي: رجوع ولي أمر المسلمين في قضية عامة لا نصّ فيه، إلى من يرجى منهم معرفته بالدلائل الاجتهادية أو الخبرة، من أهل العلم المجتهدين وأهل الرأي والاختصاص؛ وذلك للوصول إلى ما هو أصلح للأمة وأنفع لها.

ومن هذا نستنتج بأن الجانب الأهم في مفهوم الشورى في النظام السياسي الإسلامي هو: تشاور ولي أمر المسلمين مع أهل الخبرة والإختصاص فيما يختص بوضع الأمة بشكل عام.

المطلب الثاني: مشروعية الشورى:

يستدل على مشروعية الشورى بأدلة، منها:

أولاً: من الكتاب:

1. قوله تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ) (سورة آل عمران: 159).

أمر الله نبيه ﷺ بأن يستشير أصحابه رضي الله عنهم، بصفته الحاكم الأعلى في الدولة الإسلامية، وإذا كان هذا الأمر في حقه ﷺ، ففي حق غيره من حكام المسلمين أوجب وأوكد، لانتفاء العصمة عن تصرفاتهم، وظاهر الأمر أن المراد بالمشاورة الحقيقية التي يقصد منها الاستعانة برأي المستشارين، فلم يزل من سنة خلفاء العدل استشارة أهل الرأي في مصالح المسلمين، وقد يحصل أحيانًا في ترك التشاور تعريض بمصالح المسلمين للخطر والفوات[1].

قال ابن تيمية: «إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمور الحرب، والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره أولى بالمشورة»[2].

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير (4/147– 148).

(2) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. مجموع الفتاوى. تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة– السعودية، 1416هـ– 1995م، (28/387)

2. وقوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ) (سورة الشورى: 38).

الآية تدل على مشروعية المشاورة، حيث أظهرت أن الشورى صفة من صفات المؤمنين، وساق الله وصفهم بهذا مساق الأوصاف الثابتة والسجايا اللازمة كأنه من شأن الإسلام ومقتضياته، فالمسلم لا يسمح له أن يتخلى عن الصلاة، فكذلك لا يسمح له بترك إقامة الشورى، خاصة في الأمور المتعلقة بالمصالح العامة[1].

وتكفي هاتان الآيتان للاستدلال على مشروعية الشورى، واعتبارها أحد المبادئ العامة لنظام الخلافة في الإسلام.

ثانياً: من السنة:

وردت أحاديث كثيرة مستفيضة في مشاورة رسول الله ﷺ لأصحابه، تُبيّن أهمية الشورى ومشروعيتها، منها:

1. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: «ما تشيرون عليَّ في قوم يسبّون أهلي ما علمنا عليهم من سوء قط»[2].

2. عن أبي هريرةﷺأنه قال: «ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ، وكانت مشاورته في الحرب فقط»[3].

3. وشاور ﷺ أصحابه في شأن أسرى بدر[4]، وشاورهم في الخروج لقتال المشركين في غزوة أحد فأشاروا عليه بالخروج، فخرج امتثالاً وعملاً بمشورته لهم، رغم أنه كان يفضل عدم الخروج والقتال في الأزقة[5].

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير (4/148– 149)، وينظر: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية الخارجية والمالية. القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1350هـ، ص26، الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية ص67.

(2) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)، حديث رقم: (7370).

(3) رواه الترمذي، أبواب الجهاد، باب ما جاء في المشورة، ذكره بدون إسناد، (4/213)، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (7/73). وقال عنه ابن حجر: «مرسل» (ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، بيروت (5/334)).

(4) مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، حديث رقم: (1763)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) أخرجه: أحمد في مسنده، حديث رقم: (14787)، وقال محققوه: صحيح لغيره. والدارمي في مسنده، حديث رقم:

إن هذه بعض أقوال الرسول ﷺ وأفعاله التي تؤكد على مشروعية العمل بالشورى في حياة المسلمين عامة، وفي مجال التصرفات السياسية لولاة الأمور خاصة. والمتتبع لسنته ﷺ يجدها مليئة بمثل هذه المواقف.

ولقد نهج الخلفاء الراشدون والأئمة بعد رسول الله ﷺ سبيل الشورى في كل الأمور التي لم يرد فيها حكم قطعي من القرآن والسنة، وهذا ما يؤكده الإمام البخاري بقوله: «كان الأئمة بعد رسول الله ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة، ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوها إلى غيرهما اقتداء بالرسول ﷺ»[1].

وأول أمر تشاور فيه الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ، هو أمر الخلافة في سقيفة بني ساعدة، فتم تحقيق مبدأ الشورى في تعيين الخليفة الأول، الذي يقوم مقام الرسول ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

واستشار أبو بكر ﷺ المسلمين في قتال مانعي الزكاة الذين ارتدوا بعد وفاة الرسول ﷺ، قال القرطبي: «وتشاوروا في أهل الردة، فاستقر رأي أبي بكر على القتال»[2]. وثبت استشارة عمر ﷺ الصحابة رضي الله عنهم في قضية تقسيم أرض العراق[3].

مما سبق نخلص إلى حقيقة هامة وهي أن الشورى تُعتبر مبدأً هاماً، وهو يمثّل جزءًا مهمًا في حياة الرسول ﷺ في الأحكام التي لم ينزل فيها وحي من الله سبحانه وتعالى، وكان يعيش مبدأ الشورى في وجدان سلف هذه الأمة من الصحابة ومن جاء بعدهم، فكلهم كانوا يستلهمون كثيرًا من مسائل حياتهم وقراراتهم من هذا المبدأ.

المطلب الثالث: حكم الشورى في الشريعة:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في حكم الشورى بالنسبة لولي الأمر على أهم قولين: قول بالوجوب وقول بالندب:

القول الأول: الشورى واجبة على الحاكم، وإلى هذا ذهب كثير من السلف، وعامة

(2205).

(1) صحيح البخاري (9/112).

(2) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة– مصر، ط2، 1384هـ– 1964م، (16/37)، وينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير. البداية والنهاية. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، 1424هـ– 2003م، (9/437)

(3) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري. الخراج. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ص35.

المعاصرين[1].

فقد اعتبر ابن عطية عدم المشاورة من أسباب عزل الإمام فقال: «من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا مما لا خلاف فيه»[2].

ونسب القرطبي كذلك إلى ابن خويز منداد قوله: «واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح»[3].

وقد استند القائلون بالوجوب إلى الحجج والأدلة الآتية:

1. الأمر الوارد في قوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ) (آل عمران: 159). وظاهر الأمر للوجوب، إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك، ولا قرينة صارفة عن الوجوب هنا، والأمر للنبي ﷺ بالمشاورة، أمر لأمته لتقتدي به[4].

   قال الفخر الرازي: «ظاهر الأمر للوجوب، فقوله (وَشَاوِرْهُمْ) يقتضي الوجوب»[5].

2. إن الله تبارك وتعالى مدح المؤمنين الذين يجعلون أمرهم شورى بينهم فقال تعالى: (وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ)

(1) ينظر: أحمد بن علي بن أبي بكر الجصاص. أحكام القرآن. تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين. دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1415هـ– 1994م، (2/51)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (4/250)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. المنهاج شرح مسلم بن الحجاج. بيروت– لبنان، ط2، 1392هـ، (4/76)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. المملكة العربية السعودية، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. ط1، 1418هـ، ص133، محمد عبد القادر أبو فارس. حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها. عمان– الأردن، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1988م، ص83، الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية ص108، وهبة الزحيلي. قضايا الفقه والفكر المعاصر. دمشق، دار الفكر، ط1، 2006م، ص462– 463، عبد الكريم زيدان. أصول الدعوة. بيروت– لبنان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1396هـ– 1976، ص207– 208، فتحي الدريني. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم. بيروت– لبنان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1434هـ– 2013م، ص351.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (4/249)، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1 1422هـ، (1/534).

(3) القرطبي، المرجع السابق (4/250).

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير (4/148)، أبو فارس، حكم الشورى في الإسلام ص32، الدريني، المرجع السابق، ص353.

(5) محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي. التفسير الكبير، بيروت– لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ، (9/410).

(الشورى: 38) فذكر الشورى مع الإيمان وإقامة الصلاة في الآية الكريمة يدل على جلالة موقعها، ويدل على أنا مأمورون بها، ووضع الشورى بين إقامة الصلاة وأداء الزكاة من أكبر الأدلة على وجوبها[1].

يقول عبد الوهاب خلاف: «إن الله سبحانه وتعالى جعل أمر المسلمين شورى بينهم وساق وصفهم بهذا مساق الأوصاف الثابتة والسجايا اللازمة كأنه من شأن الإسلام ومن مقتضياته»[2].

3. مواظبته ﷺ عليها، واستمر على ذلك صحابته من بعده وخلفاؤه الراشدون المهديون على دربه، وكتب التفسير والحديث والسيرة تزخر بالأمثلة والوقائع الدالة على ذلك، والتي منها مشاورة النبي ﷺ أصحابه ﷺ في غزوة بدر في عدة مواضع: في خوض المعركة[3]، واستشارته في شأن الأسرى[4].

ولم يزل خلفاء العدل يستشيرون أهل الرأي في مصالح المسلمين، قال البخاري –رحمه الله– في كتاب الاعتصام[5]: «وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم، وكان القراء أصحاب مشورة عمر: كهولاً كانوا أو شباناً، وكان وقافاً عند كتاب الله عز وجل».

القول الثاني: الشورى مندوبة للحاكم، وإلى هذا ذهب الشافعي، وقتادة، والربيع، وابن إسحاق[6].

واستدل القائلون بأن الشورى مندوبة للحاكم بالقرآن الكريم والسنة، كما يلي:

1. إن الأمر في قوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ) (آل عمران: 159) للندب وليس للوجوب، لأن مشاورة النبي ﷺ لأصحابه إنما كانت تطييباً لخواطرهم وتأليفاً لقلوبهم، لا للعمل بموجبها. نظير هذا قوله ﷺ «البكر تستأمر»[7]، إنما أراد استطابة

(1) الجصاص، أحكام القرآن (3/510)، أبو فارس، حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها ص40.

(2) السياسة الشرعية ص26.

(3) مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسيرة، باب غزوة بدر، حديث رقم: (1779)، من حديث أنس ﷺ.

(4) سبق تخريجه.

(5) صحيح البخاري (9/112).

(6) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي. زاد المسير في علم التفسير. تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ط1، 1422هـ، (1/340)، الرازي، التفسير الكبير (9/410)، ابن حجر، فتح الباري (13/341).

(7) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ستئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم:

نفسها، فإنها لو كرهت، كان للأب أن يزوجها؛ وكذلك مشاورة إبراهيم عليه السلام لابنه حين أُمر بذبحه»[1].

2. إن الشورى لو كانت واجبة لفعلها النبي ﷺ في كل الأمور وواظب عليها، ولكن ثبت أنه ترك المشاورة في المسائل الكبيرة، مثل صلح الحديبية، وقتال بني قريظة[2]. وكذلك ثبت عن الخلفاء الراشدون أنهم قد تركوا المشورة في بعض الحوادث، مثل إنفاذ بعثة أسامة ﷺ، وقتال المرتدين، وكل هذا يدل على عدم وجوب الشورى، وأنها مندوبة.

إلا أننا وبالعودة إلى هذه الحوادث نجد الشورى في بعضها واضحة جلية، ففي حادثة قتال المرتدين ظلّ أبو بكر يحاججهم ويستدل لرأيه حتى وافقوا رأيه، كما ورد في كتب الصحاح، فقد جاء عن عمر ﷺ أنه قال: «ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر... فعرفت أنه الحق»[3]. وترك النبي ﷺ الاستشارة في بعض الحوادث لأنها أحكام شرعية، ولا مجال للشورى فيها[4].

والقول المنسوب إلى الشافعي –رحمه الله–: أن الأمر في (وَشَاوِرْهُمْ) صرف عن الوجوب إلى الندب قياساً على قوله: «البكر تستأمر في نفسها». يعتبر قياساً مع الفارق؛ لأن الشورى أمر عام، والمقيس عليه أمر خاص، ثم إن حكم المقيس عليه ليس محل اتفاق[5].

وبعد هذا البيان المقتضب يتبين لنا قوة أدلة القائلين بالوجوب، وهو الذي أميل إليه في الترجيح، لا سيما عدم وجود دليل صحيح يمنع من وجوب صريح، وهذا هو الأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية، لا سيما ما تحققه الشورى من مصالح جمة للأمة أفراداً

(1421)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) ابن الجوزي، زاد المسير (1/340)، الرازي، التفسير الكبير (9/410)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (4/250).

(2) أبو فارس، الشورى ص75، الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية ص103.

(3) أخرجه: البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة، حديث رقم (6925)، بل إن شراح الحديث يؤكدون هذه الحقيقة، فهذا ابن حجر يقول عن عمر ﷺ عندما قال فعرفت أنه الحق، أي ظهر له –أي الحق– عن صحة احتجاجه لا أنه قلده– أي أبا بكر ﷺ –في ذلك، ثم يتابع فيقول في الحديث عن الدروس المستفادة: الاجتهاد في النوازل وردها إلى الأصول، والمناظرة على ذلك، والرجوع إلى الراجح، والأخذ في إقامة الحجة إلى أن يظهر للمناظر. (ابن حجر، فتح الباري (12/279)).

(4) الأنصاري، المرجع السابق ص 103– 108.

(5) الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية ص62.

وجماعـات.

يقـول المـاوردي: «اعلـم أن مـن الحـزم لـكل ذي لـب أن لا يبـرم أمـراً ولا يمضـي عزمـاً إلا بمشـورة ذي الـرأي الناصـح ومطالعـة ذي العقـل الراجـح، فـإن الله تعالـى أمـر بالمشـورة نبيـه ﷺ مـع مـا تكفـل بـه مـن إرشـاده ووعـد بـه مـن تأييـده، فقـال تعالـى: (وَشَـاوِرْهُمْ فِـي ٱلْأَمْـرِ)»[1].

المبحث الثاني: مبدأ الشورى عند ابن عاشور:

لقـد عـرض ابـن عاشـور موضـوع الشـورى بإشـارات مختلفـة، نقـف عليهـا مـن خـلال العناويـن الآتيـة:

المطلب الأول: حكم الشورى ومكانتها عند ابن عاشور.

المطلب الثاني: مزايا الشورى وفوائدها عند ابن عاشور.

المطلب الثالث: نطاق الشورى ومجالها عند ابن عاشور.

المطلب الرابع: صفات أهل الشورى عند ابن عاشور.

المطلب الأول: حكم الشورى ومكانتها عند ابن عاشور:

تنـاول ابـن عاشـور الحديـث عـن حكـم الشـورى ومكانتهـا مـع التأكيـد علـى أهميتهـا فـي حيـاة المسـلمين وضرورتهـا، وركـز علـى تفعيـل هـذا المبـدأ فـي سياسـة الأمـة علـى النحـو الآتـي:

أولاً: الشـورى هـي أول سـنة اجتماعيـة: لقـد بيـن ابـن عاشـور أهميـة الشـورى وأنهـا مـن القيـم الفطريـة التـي أودعهـا الله سـبحانه وتعالـى فـي الإنسـان، وأنهـا أول سـنة اجتماعيـة سـنها الله لخلقـه ولعبـاده ليقتـدوا بهـا ويهتـدوا بهداهـا، ولا يغفـل النـاس عـن الشـورى إلا لسـبب حـبّ الاسـتبداد، وكراهيـة سـماع مـا يخالـف الهـوى، وهـذا مـن انحـراف الطبائـع وخـروج عـن أصـل الفطـرة، ولذلـك يهـرع المسـتبد إلـى الشـورى عنـد المضائـق[2].

يقـول ابـن عاشـور –رحمـه الله– فـي تفسـير قولـه تعالـى: (وَإِذْ قَـالَ رَبُّـكَ لِلْمَلَٰٓئِكَـةِ إِنِّـي جَاعِـل فِـي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَـة قَالُـوٓاْ أَتَجْعَـلُ فِيهَـا مَـن يُفْسِـدُ فِيهَـا وَيَسْـفِكُ ٱلدِّمَـآءَ وَنَحْـنُ نُسَـبِّحُ بِحَمْـدِكَ وَنُقَدِّسُ لَـكَ قَـالَ إِنِّـيٓ أَعْلَـمُ مَـا لَا تَعْلَمُـونَ) (سـورة البقـرة: 30): «وقـول الله هـذا موجـه إلـى الملائكـة علـى وجـه الإخبـار ليسـوقهم إلـى معرفـة فضـل الجنـس الإنسـاني علـى وجـه يزيـل مـا علـم الله

(1) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي. أدب الدنيا والدين. دار مكتبة الحياة، 1986م، ص300.

(2) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (4/150).

أنه في نفوسهم من سوء الظن بهذا الجنس، وليكون كالاستشارة لهم، تكريماً لهم، فيكون تعليماً في قالب تكريم مثل إلقاء المعلم فائدة للتلميذ في صورة سؤال وجواب، وليسن الاستشارة في الأمور، ولتنبيه الملائكة على ما دقّ وخفي من حكمة خلق آدم. كذا ذكر المفسرون.

وعندي أن هاته الاستشارة جعلت لتكون حقيقة مقارنة في الوجود لخلق أول البشر، حتى تكون ناموساً أُشربته نفوس ذريته؛ لأن مقارنة شيء من الأحوال والمعاني لتكوين شيء ما، تؤثر تآلفاً بين ذلك الكائن وبين المقارن»[1].

وفي مقام آخر يقول ابن عاشور: «قرن الله تعالى خلق أصل البشر بالتشاور في شأنه إذ قال للملائكة: (إِنِّي جَاعِل فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَة) إذ قد غني الله عن إعانة المخلوقات في الرأي ولكنه عرض على الملائكة مراده ليكون التشاور سنة في البشر ضرورة مقترن بتكوينه، فإن مقارنة الشيء للشيء في أصل التكوين يوجب إلفه وتعارفه. ولما كانت الشورى معنى من المعاني لا ذات لها في الوجود جعل الله إلفها للبشر بطريقة المقارنة في وقت التكوين»[2].

فابن عاشور يريد من كلامه أن الشورى مبدأ مهم من مبادئ الحكم في الإسلام، إذا لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال ومهما تكن الظروف، وفي هذا تربية الأمة وتعويدها واستنهاضها في الاهتمام بهذا المبدأ، وترغيب ولاة الأمور بالأخذ بمسلك الشورى الواقي من خطر التسلط والاستبداد، والاستعانة به في تحصيل النفع ودفع الضرر عن الرعية.

وقد حرص النبي ﷺ على غرس هذه القاعدة الهامة في نفوس أمته، فكان عليه الصلاة والسلام يستشير أصحابه، فبدأ بنفسه حتى يستن به المسلمون، ويتعودوا على هذا النهج والهدي الرباني النبوي؛ وذلك لأن الرسول ﷺ هو الأسوة الحسنة لهم، فهم أولى أن يقتدوا بها.

فالنبي ﷺ ليس بحاجة إلى مشاورة أحد، وهو غني عن آراء الناس وأقوالهم؛ فهو نبي معصوم يأتيه الوحي من السماء، وإنما أراد أن يجعل ذلك منهجاً للمسلمين من بعده[3].

قال الطبري: «إنما أمره الله بمشاورة أصحابه فيما أمره بمشاورتهم فيه، مع إغنائه

(1) المرجع السابق (1/400).

(2) المرجع السابق (4/150).

(3) محمد فاروق محمد الهباش. 1432هـ- 2011م. النظام السياسي في ضوء القرآن الكريم -دراسة قرآنية موضوعية-. رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية- غزة، ص97

بتقويمه إياه وتدبيره أسبابه عن آرائهم، ليتبعه المؤمنون من بعده فيما حزبهم من أمر دينهم، ويستنوا بسنته في ذلك، ويحتذوا المثال الذي رأوه يفعله في حياته من مشاورته في أموره»[1].

ثانياً: الشورى من ضرورة الإصلاح السياسي: إن اتباع مسلك الشورى يؤدي إلى صلاح المجتمع وسعادته لما فيها من خير كثير، قال الآلوسي: «والشورى على الوجه الذي ذكرناه من جملة أسباب صلاح الأرض»[2].

وبمثل هذا يصرح ابن عاشور أن الأخذ بمبدأ الشورى يؤدي إلى صلاح المجتمع والجماعة، فالشورى مما جبل الله عليه الإنسان في فطرته السليمة؛ أي فطره على محبة الصلاح وتطلب النجاح في المساعي والأمور كلها، من خلال تحقق الشورى، ولذلك فإن الله تعالى قد قرن أصل خلق البشر بالتشاور في شأنه، وكانت الشورى رائجة بين البشر في أطوار التاريخ، فقد استشار فرعون في شأن موسى ﷺ بقوله: (فَمَاذَا تَأْمُرُونَ) (سورة الشعراء: 35)، واستشارت بلقيس في شأن سليمان: (قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ) (سورة النمل: 32)، وإنما يلهي الناس عنها حب الاستبداد، وكراهية سماع ما يخالف الهوى، وذلك من انحراف الطبائع عن أصل الفطرة[3].

وكما هو معلوم أن الاستبداد بالحكم مدعاة للخطأ والزلل ومجانبة الحق والصواب، وباتباع مسلك الشورى يمنع الحاكم من الاستبداد والتفرد بالرأي، وتجعله يرجع إلى آراء غيره ليتشاور معهم في مختلف الأمور والقضايا الهامة والحاسمة، التي تمس أمن البلاد ومتسقبل العباد؛ لذا تعتبر الشورى أعظم إصلاح سياسي للبشر قررها القرآن، في الوقت الذي كانت فيه جميع الأمم محكومة استبدادياً، ومستعبدة في تفريط هذا المقصد، فكان أول منقذ لها هو الرسول، فلم يكن يقطع أمراً من أمور السياسة إلا باستشارة أهل الرأي في الأمة ليكون قدوة في ذلك[4].

فالشورى تحتاج إليها كل جماعة ترغب في إصلاح شأنها وتقدم بلادها؛ لأنها من أهم أسباب صلاح المجتمع، ومن أهم أسس الحضارة الإسلامية الإنسانية، وتشتد حاجة الأمة

(1) محمد بن جرير الطبري. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري). تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط1، 1420هـ– 2000م، (7/345).

(2) شهاب الدين محمود بن عبد الله الآلوسي. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتاب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1415هـ، (13/47).

(3) التحرير والتنوير (4/150)

(4) ينظر: محمد رشيد رضا. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار). الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، (11/219).

إلى الشورى حرصاً على استمرار حضارتها واضطراد تقدمها[1].

ثالثاً: الشورى من أسس الحكم في الإسلام: يبين محمد الطاهر ابن عاشور إن من مقاصد الشريعة أن تكون نافذة في الأمة؛ إذ لا تحصل المنفعة المقصودة منها كاملة بدون نفوذه، ولا ينبغي أن تتساهل الأمة في تفريط هذا المقصد؛ لأن الاسترسال في ذلك يتسرّى فيهم إلى إضاعة معظم الشريعة. ولإكمال الوصول إلى هذه الغاية أقام نظام الشريعة أمناء ووزعة لتنفيذ أحكامها ومقاصدها في الناس بالموعظة والقوة، كما أشار إليه قوله تعالى: (لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ) (سورة الحديد: 25). وقد أقام رسول الله ﷺ الحدود وبعث الأمراء والقضاة إلى الأقطار البعيدة عنه بحيث صار ذلك من المتواتر من فعله –عليه السلام–.

وقال عثمان بن عفان ﷺ: «لَمَا يزع السلطان الناس أشد مما يزعهم القرآن»[2]. لذا كان من أصول نظام الحكومة الإسلامية إقامة الخلفاء والأمراء والقضاة وأهل الشورى في الإفتاء والشرطة والحسبة ونواب كلٍ ليتم تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحقوق العامة للأمة والأحكام المتعلقة بالحقوق الخاصة بين أفراد الأمة[3].

يتبين لنا مما سبق أن ابن عاشور يربط بين نفاذ الشريعة في الأمة والشورى، فهي صفة لازمة بدونها تفقد الأمة صلاحها، حيث ترتكز عليها كل دولة راقية تنشد لرعاياها الأمن والاستقرار، والفلاح والنجاح؛ ذلك لأنها الطريق السليم التي يتوصل بها إلى إجراء الآراء والحلول لتحقيق مصالح الأفراد، والجماعات، والدول[4].

وما ذهب إليه ابن عاشور من اعتبار مبدأ الشورى من قواعد الحكم وأصوله هو ما ذهب إليه جميع الحكماء، يقول الطرطوشي: «هي مما يعده الحكماء من أساس الممكلة وقواعد السلطنة، ويفتقر إليها الرئيس والمرؤوس»[5]، وقال ابن الأزرق بعدما نقل قول

(1) حسن ضياء الدين محمد عز. الشورى في ضوء القرآن والسنة. دبي– الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط1، 1322هـ– 2001م، ص35.

(2) رواه بسنده عن عثمان بن عفان: عمر بن شبة النميري البصري. تاريخ المدينة. تحقيق فهيم محمد شلتوت. ط1، 1399هـ، (3/988).

(3) محمد الطاهر ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية. تونس، دار سحنون، ط6، 1435هـ– 2014، ص136–138

(4) ينظر: مشير عمر خميس الحبل. 1424هـ– 2003م، المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة –دراسة فقهية مقارنة–. رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية– غزة، ص27، أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام ص80.

(5) أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الطرطوشي الفهري المالكي. سراج الملوك. المطبوعات العربية– مصر،

الطرطوشي: «هو كذلك في الشريعة حرفاً بحرف». ثم نقل ابن الأزرق عن ابن العربي قوله: «المشاورة أصل الدين وسنة الله في العالمين وهي حق على عامة الخليقة من الرسول إلى أقل خلق بعده»[1].

وإذا كان التشاور سنة فطرية في الإنسان وضرورة للإصلاح السياسي وأنها من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة الإسلامية، فمقتضى ذلك أن الشورى واجبة على ولي الأمر ولا يحق له الانفراد باتخاذ القرارات في مصالح الأمة، وهذا ما يؤكده ابن عاشور في موضع من كتابه: أصول النظام الإجتماعي[2]، حيث يقول: «أن العدل والمساواة والحرية وتغيير المنكر. والنصح لأئمة المسلمين، والشورى، أصول أقامها الإسلام وزكاها. ومن ذلك يتضح أن حكومة الإسلام يجب أن تتحلى بتلك الأصول وتلازمها في جميع تصرفاتها لتكون نفوس الأمة مطمئنة بحكومتها». ثم استدل ابن عاشور على وجوب الشورى بـ:

1. قوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ) (سورة آل عمران: 159)، فالأمر يدل على الوجوب.
2. وقوله تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) (سورة الشورى: 38)، قال رحمه الله: أن الاستشارة قد تأصل في الذين آمنوا، فهي صفة لازمة لأهل الإيمان، وهي من الأعمال التي يدعوهم إليها إيمانهم[3].
3. واستشهد أيضاً بقول ابن عطية –رحمه الله– في تفسيره[4]: الشورى واجبة على ولي الأمر.

ويقول –رحمه الله– بعد أن استدل على وجوب الشورى: «ومن أصول الشريعة أن ولي الأمر يستطلع آراء من يسوسهم فيما يمسُّ مصالحهم وأنه يتوصل إلى ذلك بمراجعة عرفائهم وأمنائهم وذوي محل ثقتهم»[5].

وهكذا نجد أن ابن عاشور –رحمه الله تعالى– لم يخالف جمهور العلماء القائلين

1872م، ص78.

(1) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن علي بن محمد ابن الأزرق الأصبحي الأندلسي. بدائع السلك في طبائع الملك. تحقيق علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، ط1، ص302.

(2) محمد الطاهر ابن عاشور. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. تونس، دار سحنون، ط4، 1437هـ– 2016م، ص199– 200.

(3) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (25/111).

(4) ينظر: (1/534)

(5) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص199– 200.

بوجوب الشورى على الحاكم[1].

ويؤكد ابن عاشور أن الشورى واجبة في حق كل حاكم حتى ولو بلغ قوة في الرأي والمكانة، فلا بد للحاكم أن يستشير أهل الشورى عنده. يقول –رحمه الله–: «يجب على ولي الأمر إن كان من رجال العلم بالفقه والشريعة أن يستشير غيره، لاحتمال أن يخطئ في نظره، وليس من الخطأ في مصالح الأمة بالأمر الهين، وإن لم يكن عالِماً فوجوب الاستشارة عليه أشد، وعدوله عنها تعريض بمصالح الأمة للإضاعة، وذلك ينافي ولاية أمور المسلمين»[2]. والنبي ﷺ كان يتبع هذا المبدأ، ويدل على هذا قول أبي هريرة ﷺ: «ما رأيت أحد قط أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»[3]. ويقول الطرطوشي: «المستشير وإن كان أفضل رأياً من المستشار فإنه يزداد برأيه رأياً كما تزداد النار بالسليط ضوءاً»[4].

المطلب الثاني: مزايا الشورى وفوائدها عند ابن عاشور:

مما لا شك فيه أن للشورى العديد من المزايا والفوائد، والعمل بها طاعة لله تعالى، وهي قربة يتقرب بها المسلم –حاكماً أم محكوماً– لله رب العالمين، مخلصاً نيته وعمله له، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي –رحمه الله– «المشاورة من العبادات المتقرب بها إلى الله»[5].

وقد ذكر ابن عاشور بعضاً من فوائد وثمرات الأخذ بمبدأ الشورى، نوجزها فيما يلي:

1. **الوصول إلى الرأي الأصوب وتجنب الخطأ**؛ لأن الجماعية قرينة على الصواب

(1) وهذا هو الرأي الصحيح لابن عاشور، ولكني لم أجد في حدود بحثي واطلاعي من نسب هذا الرأي له، فمعظم الباحثين –خاصة في دراساتهم المختصة بابن عاشور– ينسب إلى ابن عاشور مذهب الندب، أو يكتفي بذكر أهمية ومكانة الشورى عند ابن عاشور. (ينظر: حمدية، هالة فائق عوض. 2009. الإصلاح الاجتماعي في تفسير التحرير والتنوير. رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية– الأدرن، ص107، علي جمعة الرواحنة. المكافحة المنهجية عند ابن عاشور لفساد المجتمع ومجالات التجديد. المؤتمر الدولي حول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر –رؤية معرفية منهجية–، مدينة الرباط– المغرب، 2– 3 مايو 2009م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن– فرجينيا– الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1432هـ– 2011م، ص92).

(2) محمد الطاهر ابن عاشور. الوقف وآثاره في الإسلام. (هذا البحث يوجد ضمن الأعمال المجموعة: محمد الطاهر الميساوي. جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور. دار النفائس، عمان– الأردن، ط1، 1436هـ– 2015م، (2/934)).

(3) سبق تخريجه.

(4) سراج الملوك ص78.

(5) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط1، 1429هـ– 2000م، ص122.

والرشد، لقول النبي ﷺ: «سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها»[1]، فمن خلال الاجتماع بالناس والتشاور فيما بينهم تتجنب الجماعة عن الخطأ والزلل ما أمكن، يقول ابن عاشور: «فإن التشاور يظهر الصواب ويحصل به التراضي»[2]. ويقول في موضع آخر: «الشورى مفضية إلى الرشد والصواب وكان من أفضل آثارها أن اهتدى بسببها الأنصار إلى الإسلام أثنى الله بها على الاطلاق دون تقييد بالشورى الخاصة التي تشاور بها الأنصار في الإيمان وأي أمر أعظم من أمر الإيمان»[3].

فالذي يعتمد مبدأ الشورى لا يخطئ في أفعاله في الغالب، وإن أخطأ فلا يتعرض للملامة، لأنه لم يتفرد برأيه، بل أشرك غيره فيه، وبالتالي لن يتحمل وحده نتيجة ما حدث إن كانت هناك أخطاء[4].

يقول الشيخ رشيد رضا –رحمه الله–: «فإن الجمهور أبعدُ عن الخطأ من الفرد في الأكثر، والخطر على الأمة في تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر»[5].

2. **الشورى أفضل سبيل للتعبير عن إرادة الأمة،** يقول ابن عاشور: «فطريقة انتخاب الناس نواباً عنهم للدفاع عن مصالحهم وإبلاغ طلباتهم إلى ولاة الأمور أفضل الطرق لذلك وأضمنها للتعبير عن إرادة الأمة»[6]. وبذلك تضيق نطاق الخلاف بين الراعي ورعيته، فتولد الثقة بين الحاكم والمحكوم.

3. **الأمن من الاستبداد بالحكم:** فالشورى يمنع الحاكم من التفرد بالقرار، وتجعله يرجع إلى آراء غيره ليتشاور معهم لا سيما في الأمور الهامة والحساسة التي تمس أمن البلاد ومستقبل الأمة[7].

المطلب الثالث: نطاق الشورى ومجالها عند ابن عاشور:

يحدد ابن عاشور المجال الذي يحتاج فيه ولي الأمر إلى رأي أهل الشورى عند ذكره

(1) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: (27224)، وقال محققوه: صحيح لغيره.
(2) التحرير والتنوير (2/438).
(3) المرجع السابق (25/112).
(4) ينظر: الهباش، النظام السياسي ص98.
(5) رشيد رضا، تفسير المنار (4/163)
(6) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص200
(7) التحرير والتنوير (4/150).

معنى «الأمر» في تفسيره لقوله تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) (سورة الشورى: 38) فيقول: في جميع أمورهم متشاور فيها بينهم[1].

ويقول في تفسيره لقوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ) (سورة آل عمران: 159): «وقد دلت الآية على أن الشورى مأمور بها الرسول ﷺ فيما عبر عنه بـــ (ٱلْأَمْرِ) وهو من مهمات الأمة ومصالحها في الحرب وغيره، وذلك في غير أمر التشريع لأن الأمر إن كان فيه وحي فلا محيد عنه، وإن لم يكن فيه وحي وقلنا بجواز الاجتهاد للنبي ﷺ في التشريع فلا تدخل في الشورى لأن شأن الاجتهاد أن يستند إلى الأدلة لا الآراء، والمجتهد لا يستشير غيره إلا عند القضاء باجتهاده كما فعل عمر وعثمان.

فتعين أن المشاورة المأمور بها هنا هي المشاورة في شؤون الأمة ومصالحها، وقد أمر الله بها ومدحها في ذكر الأنصار في قوله تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) (سورة الشورى: 38)، واشترطها في أمر العائلة فقال: (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاض مِّنْهُمَا وَتَشَاوُر فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) (البقرة: 233). فشرع بهاته الآيات المشاورة في مراتب المصالح كلها: وهي مصالح العائلة، ومصالح القبيلة أو البلد، ومصالح الأمة»[2].

ويقول في موضع آخر: «أما تصرف الخليفة أو ولي الأمر للمسلمين بعد انتخابه وبيعته فهو مفوض إليه أن يتصرف بما يراه مصلحة للأمة وحفظاً للدين ودفاعاً عن الحوزة، وله أن يستشير ويستعين بمن يختارهم من قضاة وأمراء وقواد عند ما يعرض له ما لا يتضح له وجه الحق فيه»[3].

حيث حصر مجالها في الأحكام التي أجازت الشريعة الاجتهاد فيها، والتصرفات ذات الصفة العامة للأمة؛ مثل سياسة الأمة في الحرب والسلم والخوف والأمن وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية. وأما أحكام الشريعة المحددة والثابتة بالنصوص القطعية، كإقامة الصلاة وجباية الزكاة وغير ذلك من الأحكام الكثيرة في شريعة الإسلام، فلا يجوز إبداء الرأي والمشورة فيه، والواجب الإذعان إلى أحكامها والاستجابة لرغبة الشارع الحكيم.

يقول الآلوسي: «وقد كانت الشورى بين النبي ﷺ وأصحابه فيما يتعلق بمصالح الحروب، وكذا بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعده عليه الصلاة والسلام، وكانت بينهم أيضاً في الأحكام كقتال أهل الردة، وميراث الجدة، وعدد حد الخمر وغير ذلك، والمراد –بالأحكام–: ما لم يكن لهم فيه نص شرعي، وإلا فالشورى لا معنى لها، وكيف

(1) المرجع السابق (25/112).

(2) المرجع السابق (4/147– 148).

(3) أصول النظام الاجتماعي ص202.

يليق بالمسلم العدول عن حكم الله عز وجل إلى آراء الرجال، والله سبحانه هو الحكيم الخبير»[1].

ويقول الخازن: «اتفق العلماء على أن كل ما نزل فيه وحي من الله تعالى لم يجز لرسول الله ﷺ أن يشاور فيه الأمة، وإنما أمر أن يشاور فيما سوى ذلك من أمر الدنيا ومصالح الحرب ونحو ذلك، وقيل أن يشاورهم في أمر الدين والدنيا فيما لم ينزل عليه فيه شيء»[2].

فالأمور المقطوع بأنها حق ليست مجالاً للشورى، ولا هي داخلة فيها. فالحقائق الثابتة في أمور الدين والدنيا ليست مجال نقاش وآراء لأنه مجمع على أنها حق ولا مجال للاختلاف فيها.

وابن عاشور في تفسيره لآية الشورى في سورة آل عمران: (وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ) (سورة آل عمران: 159) يرى أنه إذا عزم الإمام، وتبين له وجه السداد فيما يجب أن يسلكه وعزم على تنفيذه –سواء كان على وفق آراء أهل الشورى أم كان رأياً آخر، فقد يخرج من آراء أهل الشورى رأي. وفي المثل: بين الرأي والرأي رأي– فعليه أن يبادر متوكلاً على الله، ولا يتأخر لأن للتأخير آفات، والتردد يضيع الأوقات. فالشورى كانت لقصد استظهار أنفع الوسائل لحصول الفعل المرغوب على أحسن وجه وأقربه، فإن القصد منها العمل بما يتضح منها[3].

ويرى ابن عاشور أن الشورى بين المسلمين ليست مقتصرة على السياسة وشؤون الدولة ونظام الحكم فحسب، فهي منهج حياة في أيما علاقة اجتماعية أو سياسية، فالشورى عند ابن عاشور شاملة لكل ما يتعلق بمصالح المسلمين في مجالات حياتهم الفردية والجماعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك. بل تتناول الشورى جزئية من جزئيات الأحوال الشخصية في الأسرة كما في تشاور الزوجين على فطام طفلهما قبل نهاية العامين.

وفي هذا دلالة واضحة أن الشورى تقع في جميع الأمور التي لم يرد فيها نص، فهي أمر عام ولا يوجد هناك ما يخصصه، وذلك يشمل أمور الحرب والحكم وغيرهما من أمور الدنيا.

---

(1) روح المعاني (13/46).

(2) علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الخازن. لباب التأويل في معاني التنزيل. بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، (1/312).

(3) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (4/151).

المطلب الرابع: صفات أهل الشورى عند ابن عاشور:

أهل الشورى هم الذين يسميهم الماوردي باسم أهل الاختيار، وباسم أهل الحل والعقد، وأيضاً أهل العقد والحل، ويسميهم أبو يعلى الفراء أهل الاجتهاد، وأهل الاختيار، وأهل الحل والعقد، واعتبرهم فقهاء الحنفية الأشراف والأعيان[1].

ولقد اهتم العلماء بذكر صفات لأهل الشورى فالقرطبي –رحمه الله– يقول: «قال العلماء: وصفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالماً ديِّناً، وقلما يكون ذلك إلا في عاقل»[2]. وقال: «وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً وادًّا في المستشير»[3]. ويقول البخاري –رحمه الله–: «وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها»[4].

يقول ابن عاشور: «التشاور لا يكون إلا بين المتشاورين»[5]، ومراده من ذلك: أن الاستشارة لا تكون إلا مع أناس هم أهل للشورى؛ لذلك ينبغي على الأئمة أن يختاروا للمشورة أناسًا يتحلون بخصال وأوصاف معينة تؤهلهم للاستشارة، منها: العلم أو الخبرة فيما يستشارون فيه، والأمانة، والبلوغ، وكمال العقل مع تجربة سالفة وحسن الرأي.

وصفات أهل الشورى التي ذكرها العلامة ابن عاشور –رحمه الله– هي:

1. **الأمانة:** حتى يتم حماية الأسرار من الخيانة والإفشاء، وعدم وصولها إلى الأعداء، وحتى لا تحاك ضد المستشير المكائد. قال ابن عاشور: الشورى سرّ بين المتشاورين. وقال: لا سيما إذا كان من تمام الاستشارة أن يبدي المستشار ما يراه نصحاً وفي الحديث: «المستشار مؤتمن»[6]. أي أن الواجب على من استشير واستنصح أن يكون أميناً ناصحاً لمن استشاره واستنصحه، فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته. ومن تمام النصح والأمانة أن يقدم المستشار مصلحة

(1) هناك من يفرق بين هذه التسميات، والبعض الآخر يجعله مرادفاً، والبعض يجعل كل هذه التسميات أقساما وأنواعاً لأهل الشورى. (ينظر: الدريني، خصائص التشريع الإسلامي ص359، الأنصاري، الشورى وأثرها ص247).

(2) الجامع لأحكام القرآن (4/250 – 251).

(3) المرجع السابق (4/251).

(4) صحيح البخاري (9/112).

(5) التحرير والتنوير (25/112).

(6) المرجع السابق (2/401) والحديث أخرجه: ابن ماجه، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن، حديث رقم: (3745)، وأبو داود، أبواب النوم، باب في المشورة، حديث رقم: (5128)، والترمذي، أبوب الأدب، باب أن المستشار مؤتمن، حديث رقم: (2822)، وقال: «حديث حسن».

المستشير على مصلحته، يقول ابن عاشور –رحمه الله–: «لا يخفى أن الاستشارة طلب النظر فيما هو صلاح للمستشير لا ما هو صلاح للمستشار. ومن حق المستشار إعلام المستشير بما هو صلاح له في نظر المشير، وإن كان صلاح المشير في خلافه»[1].

فمن صفات المستشار أن يكون أمينًا ناصحاً ودوداً فإن النصح والمودة يُصدَّقان الفكرة ويمحضان الرأي وقد قال بعض الحكماء: لا تشاور إلا الحازم غير الحسود واللبيب غير الحقود[2].

2. **أن يكون من أهل الرأي والاختصاص:** ومقتضى هذا أن يكون من أهل العلم أيضاً، لأن به سداد الرأي، وقوة الحجة المؤدية إلى ذلك. يقول ابن عاشور: «الشورى لا ينبغي أن تتجاوز من يهمهم الأمر من أهل الرأي، فلا يدخل فيها من لا يهمه الأمر»[3]. ويؤكد هذا ما أخرجه ابن مردويه عن علي بن أبي طالب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزم؟ قال: «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم»[4].

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وأسأله تعالى أن يضعه في ميزان حسناتي وجميع المسلمين، ومن خلاله توصلت للنتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

1. اختلف الفقهاء في حكم الشورى بالنسبة لولي الأمر على قولين، وتبين لنا قوة أدلة القائلين –وهم الجمهور– بوجوب الشورى على الحاكم . ووجدنا أن ابن عاشور –رحمه الله– وافق الجمهور بالقول بوجوب الشورى على الحاكم.
2. لقد بين ابن عاشور أهمية مبدأ الشورى، وركز على تفعيل هذا المبدأ في سياسة الأمة، فهي –كما يراها ابن عاشور– من أساس الحكم في الإسلام وضرورة للإصلاح السياسي.

(1) التحرير والتنوير (22/37).

(2) الماوردي، أدب الدنيا والدين ص301.

(3) التحرير والتنوير (25/112).

(4) ذكره: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. الدر المنثور في التفسير بالمأثور. بيروت– لبنان، دار الفكر، (2/360).

3. ذكر ابن عاشور بعضاً من مزايا وثمرات الأخذ بمبدأ الشورى، فهي أهم طريق للوصول إلى الرأي الأصوب وتجنب الخطأ، وأفضل سبيل للتعبير عن إرادة الأمة وتجنب الاستبداد بالحكم.

4. حدد ابن عاشور المجال الذي يحتاج فيه ولي الأمر إلى الاستشارة، وهي الأحكام التي أجازت الشريعة الاجتهاد فيها، والتصرفات ذات الصفة العامة للأمة. وأما الأحكام المحددة والثابتة بالنصوص القطعية، فلا يجوز إبداء الرأي والمشورة فيه.

5. إن ابن عاشور حدد الصفات التي ينبغي توافرها في أهل الشورى: كالأمانة وكتم السر والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم وأن يكونو من أهل الرأي والاختصاص.

6. إن تناول ابن عاشور لمبدأ الشورى يبدي لنا شخصيته العلمية، والفذة والعميقة، وذات النظرة الثاقبة في علم السياسة الشرعية.

ثانياً: التوصيات:

1. إعداد دراسة علمية تبين مكانة ابن عاشور بين علماء السياسة الشرعية؛ من خلال مقارنة أقواله وآرائه، بما كتبه فحول السياسة الشرعية، أمثال الماوردي، والجويني، وابن تيمية، وابن خلدون، وغيرهم.

2. أوصي أيضاً بمواصلة البحث في علم الشيخ ابن عاشور، علّنا نعثر على دراسات أخرى ما زالت مجهولة.

هذا تمام بحثي، الذي حاولت فيه قدر استطاعتي إبراز أحد معالم الفقه السياسي للشيخ العلامة المفسر الأصولي والمتكلم الدقيق والأديب اللغوي محمد الطاهر ابن عاشور.

إن أصبت فيما كتبت فمن الله عز وجلّ وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

ابن الأزرق، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي. بدائع السلك في طبائع الملك. تحقيق علي سامي النشار. (وزارة الإعلام، العراق)، ط1.

الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق علي عبد الباري عطية، (دار الكتاب العلمية، بيروت– لبنان، 1415هـ)، ط1.

الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل. الشورى وأثرها في الديمقراطية. (صيدا– بيروت، منشورات المكتبة العصرية).

البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. (صحيح البخاري). تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، 1422هـ)، ط1.

البصري، عمر بن شبة النميري. تاريخ المدينة. تحقيق فهيم محمد شلتوت. (1399هـ)، ط1.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. السنن الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1424هـ– 2003م)، ط3.

الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، (1395هـ– 1975م)، ط2.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. المملكة العربية السعودية، (طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. 1418هـ)، ط1.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة– السعودية، 1416هـ– 1995م).

الجصاص، أحمد بن علي بن أبي بكر. أحكام القرآن. تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين. (دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1415هـ– 1994م)، ط1.

الجميلي، أحمد عبد عباس. الشورى وأهميتها في الإسلام. (بحث منشور في موقع الألوكة الإلكتروني).

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. زاد المسير في علم التفسير. تحقيق عبد الرزاق المهدي، (دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، 1422هـ)، ط1.

الحبل، مشير عمر خميس. 1424هـ– 2003م، المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة – دراسة فقهية مقارنة–. رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية– غزة.

ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار المعرفة، بيروت).

حسين، محمد الخضر. مذكرة في السياسة الشرعية. مطبعة الأزهر، 1366هـ– 1947م.

حمدية، هالة فائق عوض. 2009. الإصلاح الاجتماعي في تفسير التحرير والتنوير. رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية– الأدرن.

ابن حنبل، أحمد. المسند. تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعته، (مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، 1421هـ– 2001م)، ط1.

الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر. لباب التأويل في معاني التنزيل. (بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ط1.

خلاف، عبد الوهاب. السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية الخارجية والمالية. (القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1350هـ).

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل. سنن الدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1412هـ– 2000م)، ط1.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، بيروت– لبنان).

الدريني، فتحي. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم. (بيروت– لبنان، مؤسسة الرسالة، 1434هـ– 2013م)، ط2.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين. التفسير الكبير، (بيروت– لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، ط3.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن. تحقيق عدنان الداودي، (دار القلم، دمشق– بيروت، 1412هـ)، ط1.

رضا، محمد رشيد. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار). (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م).

الرواحنة، علي جمعة. المكافحة المنهجية عند ابن عاشور لفساد المجتمع ومجالات التجديد. المؤتمر الدولي حول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر –رؤية معرفية منهجية–، مدينة الرباط– المغرب، 2– 3 مايو 2009م، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن– فرجينيا– الولايات المتحدة الأمريكية، 1432هـ– 2011م)، ط1.

الريس، ضياء الدين. النظريات السياسية الإسلامية. (القاهرة– مصر، مكتبة دار التراث)، ط7.

الزحيلي، وهبة. قضايا الفقه والفكر المعاصر. (دمشق، دار الفكر، 2006م)، ط1.

الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد. أساس البلاغة. تحقيق محمد باسل، (دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1419هـ– 1998م)، ط1.

زيدان، عبد الكريم. أصول الدعوة. (بيروت– لبنان، مؤسسة الرسالة، 1396هـ– 1976م)، ط3.

سالم، أحمد مبارك. الشورى ومعاودة إخراج الأمة. (بحث منشور في موقع الألوكة الإلكتروني).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، 1429هـ– 2000م)، ط1.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. الدر المنثور في التفسير بالمأثور. (بيروت– لبنان، دار الفكر).

الشمراني، عبد الله صالح. 2006م، الشورى وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة بنظام الشورى السعودي. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا– جامعة مؤتة، الأردن.

الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري). تحقيق أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، 1420هـ– 2000م)، ط1.

الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري المالكي. سراج الملوك. (المطبوعات العربية– مصر، 1872م).

العازمي، راشد حمدان. 2004م، الشورى في السنة النبوية جمعا وتصنيفا ودراسة. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا– الجامعة الأردنية، الأردن.

ابن عاشور، محمد الطاهر. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. (تونس، دار سحنون، 1437هـ– 2016م)، ط4.

ابن عاشور، محمد الطاهر. تفسير التحرير والتنوير. تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع.

ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. (تونس، دار سحنون 1435هـ– 2014م)، ط6.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر. أحكام القرآن. تحقيق محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1424هـ– 2003م)، ط3.

عز، حسن ضياء الدين محمد. الشورى في ضوء القرآن والسنة. (دبي– الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية، 1322هـ– 2001م)، ط1.

ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، (دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1422هـ)، ط1.

عمارة، محمد. الإسلام والسياسة. (القاهرة– مصر، مكتبة الشروق الدولة، 1429هـ– 2008م)، ط1.

أبو فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام هارون، (دار الفكر، 1399هـ– 1979م).

أبو فارس، محمد عبد القادر. حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها. (عمان– الأردن، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1988م).

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب.القاموس المحيط. (بيروت– لبنان، مؤسسة الرسالة، 1426هـ– 2005م)، ط8.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية، القاهرة– مصر، 1384هـ– 1964م)، ط2.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. البداية والنهاية. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار هجر، 1424هـ– 2003م)، ط1.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب. أدب الدنيا والدين. (دار مكتبة الحياة، 1986م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. (بيروت– لبنان، دار صادر، 1414هـ).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. المنهاج شرح مسلم بن الحجاج. (بيروت– لبنان، 1392هـ)، ط2.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. (صحيح مسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان).

الهباش، محمد فاروق محمد. 1432هـ– 2011م. النظام السياسي في ضوء القرآن الكريم –دراسة قرآنية موضوعية–. رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية– غزة.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري. الخراج. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، (المكتبة الأزهرية للتراث).

The Principle of Shura in the Political Jurisprudence of Ibn Ashour: A Comparative Jurisprudential Study

Abdul Hameed Zafarul Hassan

College of Shari'a and Islamic Studies – University of Sharjah
Sharjah – U.A.E.

Abstract:

This paper is a comparative jurisprudential study that deals with the principle of Shura in the political jurisprudence of Ibn Ashour by sorting out the statements and opinions scattered in many of his books. In this research, I drew on the concept of Shura and its legitimacy in Islamic political jurisprudence. I explored the definition of Shura, its value, importance and status as viewed by Ibn Ashour may Allah have mercy on him. Shura, as this scholar defines it, is one of the basic pillars upon which the Islamic State is based. It is necessary for political reform and for the good of society and one of the most important foundations of Islamic and human civilization. The research also covers the scope of Shura and the qualities of the people of Shura as it compares the views of scholars if available.

Keywords: political jurisprudence, Sharia policy, Shura, Shura principle, Ibn Ashour